

إرشاد الأذهان

[263] وأولى الناس بها أولاهم بالميراث، والأب أولى من الابن، والولد أولى (1) من الجد، والأخ من الأبوين ممن يتقرب بأحدهما، والزوج أولى من كل أحد، والذكر من الأنثى، والحر من العبد، والأفقه أولى - فإن لم يكن بالشرائط استناب من يريد، وليس لأحد التقدم بدون إذنه - وإمام الأصل أولى، والهاشمي أولى من غيره مع الشرائط إن قدمه الولي، ويستحب له تقديمه. ولو أمت المرأة النساء والعاري (2) مثله وقف في الصف، وغيرهم يتقدم وإن كان المؤتم واحدا، وتنفرد الحائض بصف. ولو فات المأموم بعض التكبيرات أتم بعد فراغ الامام ولاء وإن رفعت، ويستحب إعادة ما سبق به على الامام. ولو حضرت جنازة في الأثناء قطع واستأنف واحدة عليهما، أو أتم، واستأنف على الأخرى. ويستحب للمشييع: المشي وراء الجنازة أو أحد جانبيها، والتربيع، والاعلام، والدعاء عند المشاهدة. خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي (3) القبر للرجل، ونقله في ثلاث دفعات، وسبق رأسه، والمرأة (4) مما يلي القبلة تنزل عرضا. والواجب: دفنه في حفرة (5) تستر راحتيه وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية وإضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، والكافرة الحاملة من مسلم

(1) لفظ " أولى " لم يرد في (م). (2) في (س)

و (م): " أو العاري ". (3) في (م): " رجل ". (5) في (س) و (م): " حفرة ".